

## الدر المختار

فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة ( وكره ) أي تحريماً لأنها محل إطلاقهم .  
بحر ( إحضار مبيع فيه ) كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقاً للنهي وكذا أكله ونومه  
إلا لغريب .  
أشبهه وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن كمال لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً  
ونحوه في المجتبى ( و ) يكره تحريماً ( صمت ) إن اعتقده قرينة وإلا لا لحديث من صمت نجا  
ويجب أي الصمت كما في غرر الأذكار عن شر لحديث رحم الله امرأً تكلم فغنم أو سكت فسلم (   
وتكلم إلا بخير ) وهو ما إثم فيه